هذا الكتاب هو محاولة لعمل بعض التوافق بين العلم والقانون وإعادة الفهم للموروث الديني والأعراف والتقاليد المجتمعية . ونعترف بأننا التزمنا الحياد في عرض الحقائق العلمية المجردة بجانب المفاهيم الإيمانية المسيحية والإسلامية مدعومة بأقوال شخصيات هامة مثل قداسة البابا شنودة الثالث وكذا بعض الآباء السابقين وبعض القيادات الإسلامية مثل فضيلة شيخ الأزهر والقادة والمفكرين العلمانيين والإسلاميين . وهذا بجانب المفاهيم الدولية وحقوق الإنسان والقوانين الوضعية حسب كل موضوع .

كما التزمنا بالمنظور المسيحي الذي يؤكد حقوق الإنسان وكرامته ، لأننا مخلوقون على صورة الله لكي نعرفه . ونخدمه من خلال خدمة بعضنا البعض ، فنحن وكلاء لله على الأرض .

ولذلك علينا أن نهتم بأن نكون القدوة لمن هو بعيد وأن نكون النافذة التي يرى من خلالها العالم شخص المسيح . وما سبق سنجده المنهاج في عرض القضايا الشائكة التالية :

1. ختان الإناث .
2. الإجهاض .
3. تأجير الأرحام .
4. زراعة الأعضاء .
5. الموت الرحيم .

ختان الإناث

المرأة هي نصف المجتمع فهي الأم والزوجة والابنة والأخت . ومن منطلق اهتمامنا بالمرأة ومناقشة قضاياها وهمومها لابد أن نهتم بالتحديات الصحية التي تواجهها .

التعريف :

ختان الإناث أو الخفاض أو المعروف بالختان السني الشرعي للبنات هو عملية قطع جلدة القلفة التي تغطي رأس البظر فقط . ويختلف الختان الفرعوني اختلافاً كلياً عن ختان الإناث الشرعي أو الخفض ، أما ما يطلق عليه تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو الختان الفرعوني فينقسم إلى أربعة أنواع ، ويكون ببتر أو إزالة جزء من الأعضاء التناسلية للأنثى إزالة كاملة أو جزئية .

ختان الإناث أو الانتهاك البدني لصغار الإناث

ويعرف باسم "الطهارة" وترمز للطهارة والعفة كنقيض للنجاسة والدنس ، وهذا بالطبع مفهوم خاطئ لهذه العملية مؤسس على التقاليد البالية والأعراف السائدة . ويُعرف الختان طبياً بأنه الاستئصال الكلي أو الجزئي للأعضاء الجنسية الخارجية للأنثى ، وللأسف لاتزال هذه العادة تمارس على حوالي 80 إلى 90٪ من بنات مصر مسيحيين ومسلمين وتقل هذه النسبة بارتفاع مستوى التعليم والمستوى الاجتماعي للعائلة (91٪ الريف ـ 63٪ الحضر) . نسبة من يؤيدون استمرارها تصل إلى 75٪ .

أسباب ختان البنات

1ـ أهم أسباب ممارسة هذه العادة البربرية هو الاعتقاد الخاطئ بأن بتر هذه الأعضاء من جسد المرأة يعطل الرغبة الجنسية عند الفتاه وبذلك تحافظ على عفتها وطهارتها ، وفي ذلك إغفال لحقيقتين هامتين : الأولى أن مركز الرغبة الجنسية هو المخ الذي يتأثر بحواس أخرى مثل النظر واللمس والسمع والشم وغيرها . أما الحقيقة الثانية التي يتناساها الآباء والأمهات فهي أن التربية المسيحية السليمة للفتاة تعطيها ثقة بالنفس واعتداداً باللذات وتنمي داخلها إحساسها بقيمتها كإنسان خلقه الله على صورته في الطهارة والقداسة .

2ـ الاعتقاد الخاطئ بأن الختان يساعد على سرعة بلوغ البنت واكتمال أنوثتها .

3ـ الخوف من رفض الرجال الزواج من غير المختتنات . فالختان يضع الرجل في موقف القوة الجنسية والسيطرة الكاملة .

4ـ الاعتقاد بنجاسة هذا الجزء من الجهاز التناسلي .

5ـ انتقال هذه العادة من جيل إلى أخر كجزء من التراث الشعبي .

6ـ اعتقاد خاطئ أن وجود البظر يسبب العقم ويؤدي إلى فقدان القدرة الجنسية للرجل .

درجات الختان

1ـ الدرجة الأولى : ويشمل إزالة غلفة البظر مع جزء منه أو مع البظر كله .

2ـ الدرجة الثانية : ويشمل قطع البظر مع جزء من الشفرتين الصغيرتين أو كل الشفرتين الصغيرتين .

3ـ الدرجة الثالثة : ويشمل قطع الأعضاء الجنسية الخارجية كلياً أو جزئياً ، ويسمى هذا النوع بالتكميم أو الرتق أو غلق الفرج .

أضرار ختان الإناث

1 ـ الأضرار العاجلة :

تبدأ أثناء حدوث عملية الختان وتستمر بعدها لفترة تتراوح بين عدة ساعات وبضعة أسابيع ولكن متوسط استمرارها من 7 ــ 10 أيام .

أ ـ النزيف : الذي قد يؤدي إلى الوفاة .

بـ ـ الألم الشديد : أجزاء بها نهايات أعصاب كثيرة وأجزاء غنية بالأوعية الدموية وغالباً تجري هذه العملية بلا مخدر .

جـ ـ الصدمة العصبية : هي رد فعل الجسم للألم والنزيف وأعراض هذه الصدمة انخفاض شديد بضغط الدم وحرارة الجسم وإغماء .

د ـ متاعب بولية : احتباس بولي (احتباس الأنسجة حول فتحة مجرى البول) ــ التهاب بالمثانة يمتد أحياناً إلى الحالبين والكليتين .

هـ ــ إصابة أعضاء مجاورة أثناء الجراحة .

و ــ إصابات بالعظام والمفاصل .

ز ــ التهابات حادة بموضع الختان بسبب التلوث قد تؤدي إلى تسمم الدم وإلى الوفاة .

2ــ الأضرار الآجلة :

أ ــ حدوث التهابات في الجهاز التناسلي قد تؤدي إلى التصاقات وإلى العقم .

بـ ــ تشوه الأعضاء الخارجية للأنثى .

ج ــ التهابات مزمنة بالجهاز البولي والكلي .

د ــ انتقال بعض الأمراض مثل التيتانوس والإيدز وفيروس الكبد .

هـ ــ الألم مع الدورة الطمثية (عسر الطمث) قد يكون نتيجة لارتباط نزول الدم من الفرج بالآلام التي حدثت في الماضي مع عملية الختان وقد يكون سببها عضوياً نتيجة لحدوث الالتهاب المزمن والاحتقان في الحوض .

و ــ مما لا شك فيه أن ختان البنات يعتبر نوعا من الانتهاك والتشويه لأعضاء تناسلية لها وظائفها ومثال ذلك حدوث الالتصاقات بين الشفرين فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة الاتصال الجنسي أو الفحص المهبلي وكذلك صعوبة الولادة .

ز ــ إطالة فترة الولادة وصعوبتها خصوصاً في المرحلة الثانية من مراحل الولادة وسبب ذلك إن الفرج قد يفقد مطاطيته نتيجة لالتئام جرح الختان بنسيج ليفي.

3ـ المضاعفات النفسية:

أـ شعور عميق بالرعب النفسي والقلق قبل وأثناء عملية الجراحة.

ب ــ عدم الاستمتاع بالجنس وصعوبة الارتواء والإشباع الجنسي.

جـ ــ لجوء الزوج للمخدرات إما للهروب من الواقع أو للوقوع في وهم أنها تساعد في العملية الجنسية.

د ــ في حالة الإحباط الجنسي المتكرر قد يحدث اكتئاب عند بعض السيدات وقد يصبن بعصبية شديدة أو ينحرفن.

4ـ الأضرار الاجتماعية:

التخلف الاجتماعي لأن عدم مواجهة الحقائق العلمية والاعتراف بها والتصرف على أساسها يعني أن المجتمع متمسك بالخرافات والتقاليد البالية مما يؤخر انضمامه لصفوف العالم المتقدم كما أن معاناة النساء وإحساسهن بالقهر والمهانة يزيد من التخلف الاجتماعي إذ كيف يتقدم مجتمع نصفه يعاني من كل هذه المشاكل ولا يجرؤ حتى على البوح بها.

الختان والموقف القانوني:

عملية الختان هي عملية غير مشروعة لوقوعها تحت طائلة التجريم وفقاً لقانون العقوبات إذ ينطوي على جرائم ثلاثة:

ـ الإيذاء البدني والنفسي.

ـ بتر الأعضاء التناسلية.

ـ ممارسة العمل الطبي بدون ترخيص.

رأي الدين:

الإسلام:

لم يقل أي من الفقهاء بأن الخفض حرام أو مكروه تحريماً. وله مشروعية وجواز في الجملة عند الجميع وإن تجاوز الحدود الشرعية المتفق عليها يحرم. واختلف علماء الفقه والمذاهب المختلفة في حكم الخفاض بين من يوجبه ومن يستحبه ومن يقول:"إنه مجرد مكرمة للمرأة. فعند الأحناف مكرمة وعند المالكية مندوب وعند الشافعية واجب وعند الحنابلة مكرمة وغير واجب.

رأي المسيحية:

يعتبر ختان الإناث في المسيحية جريمة وخطيئة جسيمة قد تتسبب في منع من قام بها ومن اشترك في إجرائها من طبيب ومساعدين ووالدين بالحرم الكنسي من ممارسة الأسرار المقدسة ولا يوجد لهذه العادة الوثنية أي سند ديني على الإطلاق إذ لا توجد آية واحدة في الكتاب المقدس بعهديه: القديم والجديد تنصح أو تأمر بهذه الممارسة. كان ختان الذكور فريضة دينية في اليهودية وتم إلغاؤها دينياً في المسيحية ولكنها بقيت كممارسة وكعادة متوارثة فقط أما ختان الإناث فلم ترد بشأنه آية واحدة في الكتاب المقدس.

وختان الإناث لا يمكن اعتباره إلا تشويهاً لجسد المرأة كما خلقه الله. وممارسة ذكورية تعبر عن التسلط الذكري على الأنثى، ويبقى أن نقول أن هذه العادة الضارة لا تحمي الفتاة من الانحراف كما قد يتصور البعض فالعفة تبدأ من القلب والطهارة تبدأ من الداخل قال السيد المسيح

:"الإنسان الصالح من الكنز الصالح في القلب يخرج الصالحات والإنسان الشرير من الكنز الشرير يخرج الشرور" متى35:12. إذن فإن المسيحية ترفض بشكل قاطع وحاسم هذه الممارسة العنيفة التي تجري لبناتنا يومياً تحت سمع وبصر ومباركة المجتمع.

الإجهاض

إن النقاش حول الإجهاض معقد جداً لأن هذا الموضوع له جوانب لاهوتية وأخلاقية واجتماعية وطبية وقانونية وشخصية. كما أن هذا الموضوع يمس إلى حد كبير أسرار الحياة الإنسانية الخاصة وفي كثير من الأحيان يتضمن خيارات قد تكون أليمة للغاية.

إن فكرة الإجهاض تجعل البشر يدخلون في صراع شديد بين الرغبة في التخلص من جنين غير مرغوب في وجوده وبين الإيمان بسيادة الله وقداسة الحياة البشرية. كما أن هذه الإشكالية تتعلق بالمعتقد الإنساني والعلاقة بالله لأنه مهما كانت مرحلة تشكل الجنين في أطوارها الأولى، فإن الجميع متفقون على أن الجنين كائن بشري حي.

والجدير بالذكر أنه يقدم على الإجهاض سنوياً ما يقرب من 46مليون امرأة بين سن 15إلى44 وهو ما يمثل 22٪ من 210ملايين حمل سنويا، منها 26مليون إجهاض رسمي و20مليون غير رسمي، جاءت هذه الإحصائيات عن منظمة الصحة العالمية في تقريرها عام 1999.

التعريف:

يعرف الإجهاض بأنه إنهاء الحمل قبل ولادة الطفل والإجهاض هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع أما الإسقاط فهو خروج الجنين من الرحم بين الشهر الرابع والسابع أما فقدان الجنين بعد بداية الشهر السابع فيسمى ولادة مبكرة.

أنواع الإجهاض:

1ـ إجهاض تلقائي: أي انه إجهاض يحدث تلقائيا بدون أي تدخل خارجي بأي صورة ومسبباته داخلية تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين.

2ـ إجهاض مفتعل أو محرض وينقسم إلى قسمين:

أـ الإجهاض العلاجي المشروع: وهو إجهاض يلجأ إليه الطبيب للحفاظ على حياة الأم عندما تصاب بحالات مرضية محددة ومعروف استحالة علاجها مع استمرار الحمل.

ب ـ الإجهاض الجنائي: وهو إجهاض يتم باستخدام محرض، أي تفريغ رحم الحامل من محتوياته.

أسباب اللجوء للإجهاض:

1ـ الظروف الاقتصادية والاجتماعية أكبر دافع للإجهاض: الحقيقة أن السيدات اللاتي يلجأن للإجهاض بنسبة كبيرة سيدات متعلمات عادة ومستواهن الاقتصادي عال لأنهن لا يردن قيود الأمومة ويردن استمرار حياة الحرية من المسؤولية في دول العالم الثالث حيث يكون سبب الإجهاض ممكن هو الفقر نجد أن نسبة الإجهاض أقل.

2ـ أطفال غير مرغوب فيهم: في بلد مثل أمريكا حيث تبني الأطفال نسبته عالية جداً كيف يصبح الحمل غير مرغوب فيه؟ اثبتت الخبرة أن الطفل غير المرغوب فيه يصبح مرغوباً جداً بعد الولادة كثير من الأطفال غير المرغوب فيهم يكونون أطفالاً غير شرعيين (80٪ من حالات الإجهاض في أمريكا).

3ـ المغتصبات: نسبة الحمل بعد الاغتصاب بسيطة جداً لأسباب نفسية وعضوية من4٪ إلى 8٪ وتوقع إلى 10٪ في فترة التبويض كما توجد طرق طبيعية لمنع الحمل بعد الاغتصاب مباشرة. الجنين هو نفسه ضحية كما أن الأم ضحية فهل نصحح جريمة بجريمة أخرى؟ ولكن في مجتمع شرقي قد تقتل الأم المغتصبة الحامل وقد يزدرى بالابن أو الابنة غير الشرعية هل نفكر في الإجهاض كحل في المراحل المبكرة. يناقش هذا الأمر الآن في مصر وقد افتى الأزهر الشريف بإمكانية الإجهاض في هذه الحالة.

طرق الإجهاض المفتعل:

1ـ الكيميائي (الدوائي): يكون بإستخدام العقاقير التي تؤدي لإنقباض الرحم أو المؤثرة على جداره ويصعب معها ثبات ونمو الجنين.

2ـ الميكانيكي (الجراحي): هذا لابد أن يكون بتدخل متخصص (طبيب أو قابلة صحية) ويكون عن طريق توسيع عنق الرحم وشفط ما بداخل الرحم أو بكحته وإزالة محتواه.

الموقف القانوني:

الإجهاض أو أسقاط الحوامل في القانون المصري يعد من جرائم الإعتداء على الحق في الحياة إذ غالباً ما يكون الإجهاض هو إنهاء حق الجنين في الحياة المستقبلية.

لم يضع القانون المصري تعريفاً محدداً لإسقاط الحوامل (الإجهاض) وانما اكتفى بتحديد صورة والعقوبات المقررة لكل صورة منه. بينما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه:"تعمد انهاء حالة الحمل قبل الآوان".

الموقف العقائدي:

الكتاب المقدس:

تأمر الوصية السادسة بعدم القتل "لا تقتل" ويُفهم من القتل هنا إما سلب الحياة الشخصية "الانتحار" أو سلب حياة الفرد الآخر "القتل" أو سلب حياة من لم يولد بعد "إجهاض الأجنة".

من بين النصوص الكتابية في العهد القديم والتي تشير إلى أن الجنين وحياته مقدسين في عيني الله ما يرد في سفر إرميا "قبلما صورتك في البطن عرفتك، وقبلما خرجت من الرحم قدستك جعلتك نبياً للشعوب" إرميا1:5. وهذا النص واضح وجلي في بيان وجهة نظر الكنيسة التي تعتبر الحياة الجنينية حياة مقدسة والجنين كائن حي لم يكن إلا لأن الله أراد له أن يكون.

وفي العهد الجديد يستعمل القديس لوقا الإنجيلي الكلمة اليونانية بريفوس ومعناها طفل ليدل بها على الجنين (النبي يوحنا المعمدان) وعلى الطفل الإلهي المولود أيضاً "فهوذا حين صار صوت سلامك في أذني ارتكض الجنين بإبتهاج في بطني" لوقا1:44 و "وهذه لكم العلامة: تجدون طفلا مقمطا مضجعاً في مذود" لوقا2:12 وفي كلا العبارتين يستعمل الإنجيلي كلمة بريفوس السابقة للدلالة على الجنين الذي لم يولد بعد وعلى الطفل الإلهي المولود، حسبما ورد في النص اليوناني الأصلي.

إن الله هو واهب الحياة والحياة هي عطية من الله الذي خلق الإنسان على صورته (تكوين1: 26ـ27)، "وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا... وخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكرا وأنثى خلقهما" والإنسان يشارك الله في عملية الخلق بعملية الإنجاب وعندما عقد الله ميثاقاً مع نوح أعطى حماية خاصة لحياة الإنسان إذ قال:"وأطلب أنا دمكم لأنفسكم فقط ومن يد الإنسان أطلب نفس الإنسان أخيه سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه لأن الله على صورته عمل الإنسان" تكوين9: 5ـ6.

خلق الإنسان "النمو الجنيني" ليس عملية عشوائية (من قبيل المصادفة) ولا حتى ذاتية لكنها عمل إلهي يتصف بالمهارة المبدعة.

موقف الكنيسة الأرثوذكسية:

الإجهاض هو قتل الجنين الذي لم يولد بعد، وقد تم التصريح به قانونياً في بعض الدول على أعتبار أنه من حق الأم أن تقرر مصير ابنها الذي لم يولد بعد. ويجادل الكثيرون من مؤيدي الإجهاض في هذه النقطة ويدعون أن للأم حق الاختيار لأن هذا هو طفلها، جسدها، رحمها، وحياتها، وبأن لها الحق في السيطرة على جسدها وإنهاء وجود الجنين غير المرغوب به.

تؤمن الكنيسة بمبدأ حماية الحياة البريئة وخصوصاً الأطفال الذين لم يولدوا بعد، وتلعب دوراً كبيراً في محاربة تشريع الإجهاض ببعديه الأخلاقي والقانوني، وهي تعتبر أن القوانين ينبغي أن تكون تعبيراً إيجابياً عن المعايير الأخلاقية للمجتمعات. ومنذ بدايتها مافتئت تدين الإجهاض على أنه جريمة بغض النظر عن عمر الحمل، ومرجعها في ذلك الكتاب المقدس وكتابات آبائها القديسين. وليس من علاقة بين الفكر المسيحي الأرثوذكسي والعقائد اليهودية، الرومانية أو الإغريقية، بل إن الفكر المسيحي هو بحد ذاته خروج عن فلسفة أرسطو اليونانية، وهو يرى في الإجهاض جريمة بغيضة وممقوته من قبل الله تعالى، وعملية قتل صريحة في أي مرحلة من مراحل الحمل.

قرر مجمع أنقرة عام 315م أن المرأة التي تجهض جنينها تعمل شراً وإثماً كبيراً وحدد المجمع العقوبة بمنعها من شركة الكنيسة لمدة عشر سنوات تعامل فيها المرأة على أنها غير مسيحية.

رأي أباء الكنيسة:

قرر آباء الكنيسة أن المسيحية تحرم الإجهاض لأنه قتل فيقول الفيلسوف اثيناحوراس من القرن الثاني الميلادي في كتابه الدفاع عن المسيحيين :"إن أولئك النسوة اللاتي يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين يرتكبن جريمة قتل وسوف يحاسبن أمام الله عن هذا الأمر لأنه يجب على الإنسان أن ينظر إلى الجنين على أنه كائن مخلوق وبالتالي فهو موضوع عناية الله.

رأي الكنيسة الكاثوليكية:

إن اللحظة التي يندمج فيها الحيوان المنوي بالبويضة ليكونا الزيجوت هي لحظة تكوين الكائن البشري فالبابا بيوس الثاني عشر قال خلال خطابه الذي وجهه إلى جمعية القابلات الكاثوليك الإيطالية عام 1951 "إن الطفل الذي لم يولد بعد إنسان بنفس الدرجة ولنفس السبب كأمه".

رأي الأم تريزا: الحياة هبة منحنا إياها الله. هذه الحياة موجودة حتى في الأطفال المشرفين على الولادة. لا يجوز أبداً أن تقوم يد بشرية بإنهاء حياة كائن بشري. أنا مقتنعة بأن صراخ الأطفال الذين تنهى حياتهم قبل ولادتهم تصل إلى مسامع الله.

فكر د. ق. جون ستوت:

إن مسألة الإجهاض تتعلق بمعتقدنا في الإنسان، كما تتعلق بمعتقدنا في الله. لأنه مهما كانت مرحلة تشكيل الجنين في أطوارها الأولى. فإن الجميع متفقون على أن الجنين كائن بشري حي. ومهما كانت الطريقة التي نقررها لصياغة العلاقة بين الأطفال حديثي الولادة والأجنة التي لم تولد بعد فإن ذلك يتضمن تقديرنا للكائن البشري. لذلك فإن الممارسة الحالية للإجهاض دون تمييز تقريباً تعكس رفضاً للنظرة المتعلقة بالكرامة الإنسانية فهذا الجانب في الموقف هو الذي اهتم به اهتماماً بالغاً.

لقد عبر الدكتور "جلانفيل ويليامز" عن رأيه بشدة في مسألة السماح بولادة أطفال مشوهين باعتباره شراً يفوق بما لا يقاس كل ما يحمله الإجهاض من شر. كما أنه كتب قائلاً:"إن عملية القتل التي تقوم بها الأم بهدف تحسين النسل البشري والتي توازي قتل الكلبة لجرائها المشوهة لا يمكن الحكم عليها مؤكداً بأنها منافية للأخلاق فكيف يكون رد فعل الضمير المسيحي على هذا

الاحتمال؟ لا شك أنه سيكون الرعب إن الاستثناء الوحيد هو الطفل المولود بدون مخ أو المشوة تماماً بحيث أنه لا يقدر على البقاء بمفرده لأن الجنين في هذه الأحوال يعتبر كائناً غير بشري ويشار إليه عادة بـ "المسخ".

موقف الشريعة الإسلامية من حيث الجملة هو تحريم الإجهاض وأنه لا يجوز لأنه:

أولاً: جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس.

ثانياً: أنه يصادم مقصداً مهما من مقاصد النكاح فإن من مقاصد النكاح تكثير النسل ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل بأن كثرهم قال تعالى:"وجعلناكم أكثر نفيراً" الإسراء6.

وأمر النبي أمته بكثرة النكاح الذي من مقاصده كثرة النسل فقال:"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"

ثالثاً: في الإجهاض سوء ظن بالله عز وجل فإنك تجد بعض الناس يلجأ إلى الإجهاض إما خوفا من تكاليف النفقة أو تكاليف التربية وما يتعلق بالرعاية وملاحظة الطفل ...إلخ. وهذا كله من سوء الظن بالله عز وجل والله يقول:"وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" هود 6.

فموقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض هو التحريم إلا أنه يستثني من ذلك مسائل معدودة.

ذكر بعض الأطباء: إن ما يتعلق بالعيوب التي تصيب الأجنة أنها أمور ظنية يعني ليست أموراً محققة وعليه فإنه لا يجوز للوالدين وكذلك الطبيب التسرع في الإجهاض لأن هذه أمور ظنية فالأطباء تارة يذكرون شيئاً ثم ينقضونه هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: إن هذه التشوهات الغالب أنها لا تكتشف إلا بعد نفخ الروح، فإذا كان كذلك فتقدم أنه لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إلا على قول المتأخرين الذين جوزوا الإجهاض إذا كان في بقاء الجنين ضرر محقق أو هلاك محقق للأم.

تأجير الأرحام

حلم كل زوجين أن يرزقا بطفل يملأ حياتهما بالبهجة ويريان فيه مستقبل حياتهما، ويكون الامتداد الطبيعي لاسم العائلة، كما أن الأمومة غريزة طبيعية تداعب خيال كل امرأة بأن يكون لها ولد، لكن هذا الحلم وهذا الخيال كثيراً ما يتعثر أمام المشكلات العديدة التي قد تصادف الزوجين فلا يتحقق لهما إنجاب طفل بالطرق العادية.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل. أمكن للعلم والأطباء تخطي الكثير من العقبات التي تمنع أي زوجين من إنجاب أطفال لهما.

إن تأجير الأرحام أحد التقنيات الحديثة للعلم للتغلب على العقم الناتج عن وجود مشكلات في الرحم تمنع من إمكانية الإنجاب ويتم هذا الأمر بأن يؤخذ منى الرجل "الزوج" وتلقح به بويضات الأم الأصلية في المختبر حتى تتشكل نواة الجنين ومن ثم تعاد هذه النواة لتوضع في رحم امرأة آخرى تقبل أن تؤجر رحمها للزوجين الراغبين في إنجاب طفل ويطلق عليها في هذه الحالة "الأم البديلة أو الأم الحاضنة" ويتم هذا الأجراء بعد توقيع عقد بين الطرفين وبعد الاتفاق على مقابل مادي يحدد مسبقاً وقد لا تأخذ الأم الحاضنة أي مقابل مادي، في سبيل تحقيق رغبة الزوجين في إنجاب طفلهما، فيما يسمى تطوعاً على أن ينتهي دور الأم الحاضنة أو البديلة بعد الولادة مباشرة.

من المستفيد من تكنولوجيا تأجير الأرحام؟

من من النساء يمكنهن الاستفادة من تقنية تأجير الأرحام؟ أو ما يطلق عليها "الأم الحاضنة".

من الاسم المستخدم في هذه التقنية، يمكن أن نتعرف إلى شرائح السيدات اللاتي يمكن لهن الاستفادة من هذا الأسلوب في العمليات، وهن:

1ـ النساء اللواتي تعرضن لإزالة الرحم.

2ـ النساء اللواتي يكون الرحم عندهن تالفاً أو مشوهاً أو لا يحملن رحماً.

3ـ إذا كان هناك تهديد خطير يهدد صحة المرأة إذا حملت.

4ـ إذا وجد أن هناك خطراً على الأطفال الذين سيولدون من امرأة ما، على سبيل المثال في النساء اللاتي لديهن مرض وراثي خطير ويمكن لأطفالهن الإصابة به.

في كل هذه الحالات فالأم البديلة يمكن أن تكون حلاً يساعد الزوجة التي تريد أن يكون لها ابن من تحقيق أملها.

الإخصاب الصناعي وتأجير الأرحام بين الرفض والقبول:

أحدث الإخصاب الصناعي ثورة في عالم الطب الحيوي ورغم النتائج المبهرة التي حققها ذلك العلم إلا أن المشكلات الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية والدينية المتوقعة لمثل هذه التقنية العلمية أدت إلى انقسام العالم بين رافض ومؤيد وهنا نعرض لكل رأي بحيادية وموضوعية تامة.

أولاً: الرأي الرافض

1ـ إن الإخصاب بغير طريقة الاتصال الجنسي العادي يعتبر تدخلاً في مسار الطبيعة ولهذا فإن عملية الإخصاب الصناعي غير أخلاقية لأنها غير طبيعية.

2ـ الإخصاب الصناعي يلجأ إلى وسيلة غير أخلاقية وهي (الاستمناء) وهي طريقة مرفوضة ويخشى المعترضون أن يتعود الزوج أو المتطوع عليها وبالتالي يؤدي ذلك الأمر إلى تدمير الحياة الزوجية.

3ـ الإخصاب الصناعي يفرق بين معنى الوحدة والإنجاب اللذين تشملهما العلاقة الزوجية.

4ـ الإخصاب الصناعي يتم خارج الإطار الطبيعي للزواج.

5ـ من المعروف عند القائمين على الإخصاب الصناعي ولنجاح العملية فإنه يتم تجهيز أكثر من بويضة مخصبة لحقنها وإعادتها لرحم المرأة في حال فشل الرحم في استقبال البويضة المخصبة والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا نفعل بالبويضات المخصبة الفائضة؟ هل نتخلص منها؟ وماذا يمكن تسمية هذه الحالة؟ أم نحتفظ بها من أجل امرأة أخرى حرمت من نعمة الإنجاب؟

6ـ الإخصاب الصناعي باب آخر لتجارة الرقيق، يخشى المعترضون أن هذه التكنولوجيا قد تحول الأطفال أو أرحام النساء وخاصة الفقراء إلى سلعة تعرض في السوق لمن يريد الشراء.

7ـ قد يخرج استخدام تكنولوجيا تأجير الأرحام من الحالة الإنسانية إلى استغلال الأغنياءللفقراء بما في ذلك من أبعاد أخلاقية غير مقبولة.

8ـ الإخصاب الصناعي "يشيئ" سر الحياة لأنه ينقل ولادة الإنسان من مستوى العلاقات الإنسانية الشخصية إلى مستوى المختبر.

ثانياً: الرأي المؤيد:

يبدأ المؤيدون لعملية الإخصاب الصناعي وما ينطوي عليه من تأجير الأرحام بتفنيد آراء المعترضين ومن ثم يقدمون أسبابهم التي تدفعهم لتشجيع هذه التكنولوجيا الطبية الحديثة.

موقف البابا بيوس الثاني عشر الذي وضع استثناء بالنسبة للإخصاب الصناعي، بحيث يكون الزوج هو مانح الحيوان المنوي، لبويضة الزوجة وبشرط أن يتم استخراج السائل المنوي بطرق أخرى غير الطرق التي يمكن أن تخالف الطبيعة ويؤكد د. ليجر في رده على هذه الفكرة أنه لابد أولاً من أن نحدد ما هو المقصود بكلمة "غير الطبيعي"؟ وقد يكون المقصود بهذه الكلمة أي شئ صناعي أو أي شئ يخالف قوانين الطبيعة، لكن من الصعب تطبيق هذا التعريف على الإخصاب الصناعي ويتساءل: هل من غير الطبيعي أن نستخدم ذكاءنا ومهارتنا لتحسين مستوى معيشتنا سواء في الجانب الفسيولوجي أو الثقافي؟ ثم يستطرد قائلاً: ما هو غير الطبيعي في عملية الإخصاب الصناعي؟ إن الدور الذي نقوم به لا يتعدى كوننا نساعد الطبيعة على أن تسير في مجراها، فنحن لا نصنع السائل المنوي، ولا البويضة ولا الجنين فأين هو ذلك الشئ غير الطبيعي؟ وإن كنا نؤمن أن كل شئ غير طبيعي يعتبر غير أخلاقي فلابد أن نمنع كل العمليات الجراحية والأدوية التي تستخدم لتقليل معاناة الإنسان.

أما عن الاستمناء كوسيلة للحصول على السائل المنوي فيرى المؤيدون أن فيها فهم خاطئ للنص الديني، من حيث الهدف والمعنى أما عن اعتبار أن الإخصاب الصناعي وخاصة عن طريق المتطوع، خروجاً عن المشيئة الإلهية للزواج، فإن البعض يرد على هذا الرأي بالقول:"إن الإخصاب الصناعي عموماً، ومن الزوج بصفة خاصة لا يحطم العلاقات الزوجية ولا يخرج عن

المقاصد الإلهية للزواج فهو في معظم الحالات يقدم للأسرة الشئ الذي حرمت منه، وهو الإنجاب، والذي هو أيضاً في إطار المقاصد الإلهية للزواج.

أما من يعتقدون أن أستخدام سائل منوي من متطوع أو بويضة من متطوعة في حالات الإخصاب الصناعي إنما هو حالة من الزنى فيرد عليه مؤيدو الإخصاب الصناعي بأن ثمة اختلاف بين الزنى وبين هذه الحالة فيقولون أنه في الحالة الأولى: يشترط وجود نوع من العاطفة والاتصال المباشر بين الطرفين، أما الإخصاب الصناعي فلا يوجد فيه أي نوع من الاتصال المباشر بين الطرفين بل أن المتطوع غالباً ما يكون شخصاً مجهولاً وما يمكن تسميته تزاوج بيولوجي لا يتم بدافع المحبة.

حلول فقهية وطبية لمسألة تأجير الأرحام:

من الحلول المطروحة لمساندة عملية تأجير الأرحام، أولاً التأكيد على أن المخاوف الفقهية لا علاقة لها بالعملية من الناحية الطبية البيولوجية فعند الخوف من تأثر الجنين وراثياً بوجوده برحم الأم الحاضنة فإن الأطباء وعلى رأسهم د. إسماعيل براده أجمعوا على أن التشكيل الوراثي للجنين الجديد سيكون بالقطع للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البويضة وأن البويضة الملقحة بالحيوان المنوي للزوج لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة تلقيحها مرة أخرى بأي حيوان منوي آخر غير الذي لقحت به بالفعل، كما أكدوا على أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، ولا يسهم بأي تكوين جيني ولا يعمل إلا كحضانة للطفل تحميه وتمده بما يلزم نموه، كما أكدوا على استبعاد أي فرصة لحدوث حمل للمرأة صاحبة الرحم المؤجر من زوجها في أثناء حملها للنطفة المختلفة لأن هرمونات الحمل توقف التبويض تماماً حتى انتهاء الولادة وفي ذلك تأكيد لانعدام أي احتمال لاختلاط الأنساب.

وهكذا ما بين مؤيد ومعارض لم تُحسم قضية تأجير الأرحام لا في العالم العربي ولا في العالم الغربي على الرغم من وجود العديد من العيادات والمراكز الطبية حول العالم التي تقوم بمثل هذه العمليات سواء من منطلق إنساني أو من منطلق تجاري وإن غداً لناظره قريب.

زراعة الأعضاء

زراعة الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تماماً في جسد المتلقي ويسمح مجال طب التجديد الناشئ للعلماء ومتخصصي الهندسة الوراثية بمحاولة إعادة تكوين أعضاء من الخلايا الخاصة بالمريض نفسه (الخلايا الجذعية، أو الخلايا المستخرجة من الأعضاء المصابة بقصور). ويُطلق على الأعضاء أو الأنسجة التي تُزرع داخل جسم الشخص نفسه مسمى الطعم الذاتي. وتُسمى عمليات زراعة الأعضاء التي تُجرى بين كائنين من الجنس نفسه عمليات الطعم المغاير ويمكن إجراء عمليات الطعم المغاير إما من مصدر حي أو من أشخاص متوفين دماغياً.

وتتمثل الأعضاء التي يمكن زراعتها في القلب والكلى والكبد والرئتين والبنكرياس والأمعاء والغدة الزعترية. وتشمل الأنسجة كلاً من العظام والأوتار وكلاهما يُشار إليه بعمليات ترقيع العضلات والعظام والقرنية والجلد وصمامات القلب والأوردة. تعد زراعة الكلى هي أكثر عمليات زراعة الأعضاء شيوعاً على مستوى العالم بينما تفوقها عمليات زراعة العضلات والعظام عدداً بأكثر من عشرة أضعاف.

يثير موضوع زراعة الأعضاء العديد من القضايا الأخلاقية الحيوية بما في ذلك تعريف الوفاة، وتوقيت وكيفية التصريح بزراعة أحد الأعضاء إضافة إلى فكرة دفع مقابل مالي للأعضاء المزروعة ومن أمثلة القضايا الأخلاقية الأخرى موضوع السياحة القائمة على عمليات زراعة الأعضاء وتشمل القضايا الأخلاقية الأوسع نطاقاً السياق الاجتماعي ـ الاقتصادي الذي ستجرى في إطاره عمليات نقل أو زراعة الأعضاء وهناك مشكلة محددة وهي تجارة الأعضاء.

أنواع زراعة الأعضاء:

ـ الطعم الذاتي:

يشير هذا النوع إلى زراعة نسيج لشخص من أنسجة جسده نفسها. وتجرى هذه العملية في بعض الأحيان باستخدام النسيج الفائض أو الأنسجة التي يمكن أن تتجدد أو الأنسجة المطلوبة في

الحالات الأكثر إلحاحاً مثل ترقيع الجلد واستخراج الأوردة في عمليات تحويل مجرى الشريان التاجي وما إلى ذلك. في بعض الأحيان يجري الطعم الذاتي لإزالة الأنسجة ثم معالجتها أو معالجة الشخص نفسه قبل إعادتها إلى ما كانت عليه (ومن أمثلة ذلك زراعة الخلايا الجذعية الذاتية وتخزين الدم قبل العمليات الجراحية).

ـ الطعم المغاير:

الطعم المغاير هو عملية زراعة عضو أو نسيج بين كائنين من سلالة واحدة ولكنهما غير متطابقين من الناحية الوراثية وتندرج معظم عمليات زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية ضمن الطعوم المغايرة.

ـ الطعم المماثل:

يندرج الطعم المماثل تحت فئة الطعوم المغايرة والتي يتم فيها نقل أعضاء أو أنسجة من أحد المتبرعين إلى متلق متطابق معه وراثياً (مثل التوائم المتماثلة) تختلف الطعوم المماثلة عن الأنواع الأخرى من عمليات زراعة الأعضاء لأنه بينما تتطابق تلك الطعوم تشريحياً مع الطعوم المغايرة إلا أنها لا تثير رد فعل مناعي.

أسباب التبرع بالأعضاء والقضايا الأخلاقية المرتبطة بهذه العملية:

المتبرعون الأحياء ذوو الصلة:

يقوم المتبرعون الأحياء ذوو الصلة بالتبرع بأعضائهم إلى أفراد العائلة أو الأصدقاء المرتبطين بهم بعلاقات مودة. وتتضاءل مخاطر الجراحة أمام المكاسب النفسية المقترنة بعدم فقدان عزيز لديهم. أو عدم رؤية الأحباء وهم يعانون من التداعيات القاسية للانتظار على اللائحة.

كما يمكن اخذ الأعضاء من المتوفي حديثاً أو ممن يعاني من موت المخ.

ما معنى موت المخ، وما هي علاماته؟

معايير هارفارد لتحديد وفاة المخ، وهي تشمل أن يعلن الكشف الطبي على المريض التالي:

ـ عدم الإحساس أو الإدراك.

ـ عدم الاستجابة للمؤثرات.

ـ عدم وجود أي حركات تلقائية، ومنها التنفس التلقائي.

ـ عدم وجود أي فعل انعكاسي.

ـ أن تكون هذه العلامات مستمرة لمدة لا تقل عن 24ساعة.

ـ أن يتم تأكيد نتائج الكشف الاكلينيكي برسم المخ الذي يظهر باستمرار عدم وجود أية وظائف للمخ خلال فترة 24ساعة.

لقد وجدت هذه المعايير قبولاً في الأوساط الطبية واعتبر وجودها دليلاً قاطعاً على توقف المخ تماماً ونهائياً عن العمل بسبب تدمير خلاياه واعتبر الأطباء أنها سبب قاطع لإعلان وفاة المريض.

ملامح قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية المصري:

جاء قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية المصري في 13مادة موزعة على ثلاثة فصول: الأول جاء به الأحكام العامة بدءاً من المادة "1" إلى المادة "8" الفصل الثاني جاء تحت عنوان : "منشآت زرع الأعضاء البشرية" من المادة "9" إلى المادة "12"، والفصل الأخير تضمن إجراءات زرع الأعضاء البشرية وفق المادة "13" والتي تختص ببيان آلية تطبيق القانون وهي تشكيل "لجنة عليا لزرع الأعضاء البشرية".

وتتلخص أهم ملامح القانون فيما يلي:

ـ لا يجوز نقل الأعضاء أو الأنسجة والبشرية من جسد إنسان حي لآخر حي، إلا لدواعي الضرورة.

ـ منع زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا التناسلية التي تؤدي لاختلاط الأنساب.

ـ حظر النقل من مصريين إلى أجانب عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً وبلغ عمر زواجهما موثقاً 3 سنوات كحد أدنى.

ـ أن يثبت التبرع كتابة.

ـ لا يقبل التبرع من الأطفال وإن وافق أوصياؤهم ولا يقبل من عديمي وناقصي الأهلية.

ـ لكن يجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة مالم يوجد متبرع آخر على أن يكون ذلك بموافقة كتابية من أبوي الطفل أو أوصيائهم في حالة وفاة الأبوين أو أحدهما.

ـ يجوز لدواعي الضرورة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من متوف على أن يكون أوصى بذلك بكتابة موثقة.

ـ لا يجوز أن ينتج عن التبرع تكسب مادي أو معنوي للمتبرع من المتلقي.

ـ تنشأ لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء.

ـ وزير الصحة بتولي رئاسة اللجنة ويعين أمانة فنية لها وتتولى اللجنة إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة وتحديد المنشآت التي يرخص لها بالزرع وكذلك الإشراف والرقابة عليها.

ـ يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بمنح صفة الضبطية القضائية للعاملين الذين يتولون الإشراف والرقابة على المنشآت المشار إليها.

ـ تعد اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للزرع من جسد إنسان ميت بحسب أسبقية القيد في السجل المعد لذلك ولا يجوز تعديل هذه الأسبقية إلا إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع.

ـ تتكفل الدولة بنفقات إجراء عمليات زرع الأعضاء في المنشآت الطبية المرخص لها، وذلك بالنسبة إلى كل من يعجز عن السداد ممن حل عليه الدور وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

ـ ينشأ صندوق للمساهمة في نفقات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة لغير القادرين يتبع وزير الصحة وتتكون موارده من "ما تخصصه الدولة في الموازنة العامة حصيلة الغرامات الموقعة على المخالفين لأحكام القانون ـ الرسوم المحصلة طبقاً لهذا القانون ـ التبرعات.

ـ تشكل بقرار من اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية لجنة طبية ثلاثية في كل منشآة طبية مرخص لها بالزرع، وذلك من بين الأطباء المتخصصين من غير المالكين أو المساهمين في هذه المنشأة والذين لا تربطهم بها رابطة عمل أو صلة وظيفية، تختص دون غيرها بالموافقة على إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية.

نظرة على مواقف التيارات الاجتماعية المختلفة من القانون:

أولاً: جبهة التأييد:

المؤسسات الدينية المصرية:

الأزهر الشريف: كان الخلاف الرئيسي من قبل الأزهر تجاه مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء يتركز حول مسألة موت جذع المخ إلى أن حسم مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف ذلك الجدل حيث أعلن المشاركون في ختام فعاليات مؤتمر نقل الأعضاء بالمجمع (2001/3/12) إعترافهم صراحة باعتبار موت جذع المخ أو ما يسمى بـ "الموت الإكلينيكي" موتا حقيقيا، يجوز بعده انتزاع أعضاء الشخص الميت، ونقلها لإنسان آخر مريض.

الكنيسة المصرية:

أكد قداسة البابا شنودة بابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية موافقة الكنيسة على مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية حيث أوضح النائب وجدي لويس خلال جلسة مجلس الشورى في 28ديسمبر 2009: إن البابا كلفه بنقل موافقته على المشروع ووجهة نظره التي تتضمن أنه من الأجدى زرع أعضاء من جسد متوف قبل أن يتحلل ويتحول إلى تراب وقد يكون في ذلك حياة لشخص آخر، وشدد البابا على ضرورة التأكد من ثبوت حالة الوفاة، على أن يتم ذلك على وجه السرعة حتى لا تفسد الأعضاء وتكون بلا فائدة كما أن التبرع بالأعضاء بين

الأحياء من أسمى أنواع التضحية التي لا يساويها إلا التضحية بالروح من أجل الوطن لكن من الضروري وضع الضمانات الكافية لمنع بيع وسرقة الأعضاء البشرية.

ثانياً: جبهة الرفض:

رؤية جماعة الإخوان المسلمين:

قد صرحت جماعة الإخوان عن أسباب رفض قانون نقل وزرع الأعضاء البشرية في بيان صحفي وتتلخص أهم تلك الأسباب في مايلي:

ــ إن هذا القانون أحيلت مواده للائحة التنفيذية بعدد مرات يزيد على عدد مواد القانون ما يعني أن وزير الصحة حصل على تفويض على بياض من مجلس الشعب لإقرار ما يراه أو ما تراه حكومته بعيداً عن إرادة ورقابة الشعب.

ـ أن القانون يحظر الفعل ويبيحه في ذات الوقت: مما يؤكد الفساد في التشريع وفلسفته.

ـ أن زاوية هذا القانون وعموده ونقطة الخلاف الأساسية فيه هي مادة تعريف الموت والتي تمت صياغتها بطريقة حرفية تهربت من موضوع وفاة جذع المخ تماماً مما يجعل التوافق حول القانون أسهل بكثير.

بناء على التحليل الموضوعي السابق لقانون نقل وزراعة الأعضاء الذي حظى بموافقة مجلس الشعب في 27فبراير 2010 فإن مؤسسة ماعت ترى إن إصدار القانون في حد ذاته خطوة جيدة على الطريق الصحيح لمحاصرة تجارة الأعضاء البشرية التي انتشرت في السنوات الأخيرة لوضع حد لجدل مستمر منذ قرابة الخمسة عشر عاماً بشأنه، كما أن مؤسسة ماعت ترى أن معظم مواد القانون تعتبر ملبية للمناخ الذي ظهر فيه القانون ويمكنها أن تحد من ظاهرة تجارة الأعضاء البشرية كواحدة من أهم أشكال الاتجار في البشر.

والخلاصة يقضي مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية على أنه:

ـ لا يجوز نقل أعضاء أو أجزاء أو أنسجة من جسم إنسان حي إلى آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقولة إليه أو علاجه من مرض جسيم.

ـ وبشرط عدم إمكانية النقل من ميت وعدم وجود وسيلة علاجية مناسبة.

ـ وألا يترتب على النقل تهديد خطير لحياة المنقول منه.

ـ ويحظر نقل الأعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

ـ كما يقتضي مشروع القانون بأنه في جميع الأحوال تكون الأولوية في نقل الأعضاء من الأحياء من المصريين إلى المصريين حتى الدرجة الأولى.

ـ وفيما عدا المصريين يجوز النقل لغير المصريين إذا كان قريباً حتى الدرجة الثانية للمصري المنقول منه.

ـ وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد هذه الأولويات.

هل يجوز إنسان أن يبيع أحد أعضائه؟

أعطى الله لجسد الإنسان كرامة خاصة فأعضاء الإنسان ليست للبيع والشراء فهي ملك لله. لكن الله يدعونا أن نحب بعضنا بعضاً وأن تكون محبتنا محبة عملية. وقمة المحبة هي بذل الذات لأجل الآخرين. فإن كان لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه للحصول على مبلغ من المال فإن تبرع إنسان بعضو من أعضائه لإنقاذ مريض هو عمل نبيل.

هل يجوز لمسيحي أن يتبرع بعضو من أعضائه لشخص غير مسيحي؟

التبرع بالأعضاء هو عمل محبة يرتفع إلى مستوى البذل والمحبة المسيحية عميقة لا تعرف حدوداً ولا يعوقها إختلاف في الدين أو العقيدة أو الوطن. فالمحبة المسيحية التي تدفع الإنسان للتبرع بعضو من أعضائه تنظر إلى احتياج المريض بدون النظر إلى عقيدته أو دينه.

وهكذا يمكننا أن نقول:

أيهما أفضل أن يعيش إنسان واحد بكليتين، أو أن يهب أحداهما لغيره فيعيش بهما إثنان؟ وبالتضحية وبالحب يساعد إنسان على حياة غيره وعلى إنقاذه من الموت ومن عذاب المرض.

ونفس الكلام يقال بنسبة ما: في نقل الدم وفي نقل أي عضو من إنسان إلى غيره وإلى الإنسان ذاته، نلاحظ أنه في بعض الأحيان تنقل أعضاء منه إليه، في بعض العمليات: كنقل شريان وجلد أو عصب أو نسيج دون أن يحتج أحد أو يناقش الفكرة..... أما عن الإنسان الميت، فنقل عضو منه لا يضره في شئ بينما يكون قد أنقذ غيره.

إنني أؤيد فكرة إنشاء بنك لأعضاء الإنسان، وليس الدين ضد هذه الفكرة في شئ، الدين يأمر بعمل الخير وما أجمل أن يعمل الإنسان الخير في حياته، متبرعاً بعضو لا يفقده الحياة كما يعمل الخير أيضاً بعد مماته بتبرعه (عن طريق وصية مكتوبة أو شفاهية) ببعض أعضائه لإنقاذ غيره أو لفائدة العلم. والغير يرد هذا الجميل، بأن يوصي بأعضائه منه بعد موته لإنقاذ آخرين.... وهكذا تدور عجلة الخير بيد الأحياء والأموات على السواء.

الموت الرحيم

تعريف الموت: هو انفصال الروح عن الجسد دون تدخل بشري، وموت الرحمة: هو القتل المتعمد من قبل فعل أو امتناع عن فعل من البشر لصالح المريض.

دعاة الموت الرحيم يبنون دعوتهم على:

رغبة المريض: فالمريض وحده له الحق في اختيار الموت. يستطيع الإنسان أن يكون سيداً لحياته ويقرر نهاية حياته ولا احد يملك الحق في أن يمنعه عن ذلك.

كرامة الحياة الإنسانية: طالما أن حالته وصلت إلى درجة لا تتفق مع كرامة الحياة الإنسانية خاصة عندما يفقد القدرة على التحكم في الوظائف الطبيعية.

صالح المريض: طالما التدخل لإنهاء حياة المريض يحقق صالح المريض.

موقف الكنيسة:

الكنيسة لا توافق أبداً على قانون يسمح بالموت الرحيم:

ـ حياة الإنسان هي هبة من الله وليس للإنسان سلطان أن ينهي حياته بناءً على رغبته وقبول هذا الأمر كقبول الانتحار الذي يتم بناء على رغبة المنتحر فالمسيحي مهما عانى من آلام يؤمن أن كل شئ سيتحول بواسطة القيامة.

ـ كرامة الإنسان هي في الحياة ذاتها: لا مرض ولا ضعف يفسد كرامة الإنسان الخطيئة وحدها تفسده وتحط من كرامته.

ـ الله يريد الخير للإنسان وقد يسمح بالمرض لأنه يقود إلى التوبة وتنقية النفس.

ـ كل الديانات ترفض الموت الرحيم الموت هو كذبة من الشيطان وقد أظهرها الرب عندما قام من بين الأموات. الكنيسة تبارك كل عمل طبي يساعد المريض على الشفاء لكنها ترفض الحالات التي تستوجب إخراج الطبيب من حالة محاولة الشفاء إلى إرغام الجسد على الشفاء.

تصنيف القتل الرحيم:

يمكن تصنيف القتل الرحيم ـ في حالة اتخاذ المريض قراراً بالموافقة ـ إلى ثلاثة أنواع: طوعي، وغير طوعي، وقسري.

القتل الرحيم الطوعي:

القتل الرحيم الذي يجري بموافقة المريض هو ما يسمى القتل الرحيم الطوعي.. وهو قانوني في بلجيكا، لوكسمبورج، هولندا وسويسرا، بعض الولايات المتحدة مثل أوريغون وواشنطن. عندما يتسبب المريض في الوفاة بمساعدة طبيب. غالباً ما يستخدم مصطلح المساعدة على الانتحار بدلا من ذلك.

القتل الرحيم غير الطوعي:

عندما تكون موافقة المريض غير متوفرة يسمى القتل الرحيم غير الطوعي. من الأمثلة على ذلك القتل الرحيم للأطفال هو غير قانوني في جميع أنحاء العالم ماعدا في ظل ظروف محددة ومعينة في هولندا بموجب بروتوكول جرونينجن.

القتل الرحيم القسري:

عندما يجري القتل الرحيم ضد إرادة المريض يسمى القتل الرحيم القسري.

القرار الإجرائي:

أيضاً يمكن تقسيم القتل الرحيم الطوعي وغير الطوعي والقسري إلى مزيد من متغيرات سلبية أو نشطة هناك عدد من الكتاب يرون أن هذه التصنيفات الإضافية مضللة وغير مفيدة.

القتل الرحيم السلبي:

القتل الرحيم بإعطاء جرعات متزايدة من مسكنات الألم الأفيونية (سامة)، يعتبر قتلاً رحيماً سلبياً أو نشطاً، وهذه مسألة تفسير أخلاقية إنما من أجل تهدئة ضمائر الأطباء ينظر إليه عادة كإجراء سلبي.

القتل الرحيم النشط:

القتل الرحيم النشط ينطوي على استخدام مواد مميتة للقتل وهي الوسيلة الأكثر إثارة للجدل. قد يستخدم الفرد جهازاً لتنفيذ القتل الرحيم الطوعي النشط على نفسه.

الأطباء والقتل الرحيم:

بحسب استطلاع في الولايات المتحدة سئل أكثر من 10000 من الأطباء عن القتل الرحيم وبحسب الاستطلاعات فإن ما يقرب من 16٪ من الأطباء يوافقون على القيام بتوقيف حياة المريض إذا طلبت الأسرة ذلك، حتى ولو كان يعتقد أن من السابق لأوانه. بينما ما يقرب من 55٪ رفضوا، أما 29٪ المتبقية فكان جوابها في أنه يعتمد على الظروف.

حسب نفس الدراسة ذكر أيضاً أن ما يقرب من 46٪من الأطباء يتفقون على أنه ينبغي أن يسمح للأطباء بالمساعدة في إنهاء حياة المريض على بعض الحالات؛ بينما رفض 41٪، والباقي 14٪ حسب الحال، وهكذا فإن قتل الرحمة أو أي عمل من أعمال القتل الرحيم يعتبر جريمة قتل جنائية.

لماذا ينتشر القتل الرحيم؟

هناك مؤيدون له يرون أنه وسيلة لإراحة المريض من آلامه ومعاناته في آخر حياته وهناك أيضاً من يرون أنه حق للمريض وحرية اختيار وهو حق من حقوق الإنسان فهم يقولون أن الإنسان يملك حياته ومن حقه إنهاؤها وقتما يشاء وبالطريقة التي يراها تناسبة ويدعون أن حرمان المريض من هذا هو حرمان له من حق من حقوق الإنسان المقررة، أيضاً اقتصادياً يرونه وسيلة لتوفير الكثير من الأموال والأجهزة التي يمكن الاستفادة منها في علاج من هم في مسيس الحاجة إليها "المنحدر الزلق".

وماذا عن المعارضين له؟

يرون انه يحط من قيمة الحياة، وربما يستغل من قبل الدولة وهيئات التأمين لضغط الإنفاق كما انه لا يجب أن يوكل إلى الأطباء لأنه يتعارض مع مهنة الطب التي تقوم على رعاية المرضى وعلاجهم، وهناك تخوف شديد مما يطلق عليه المنحدر الزلق بأن يستعمل في البداية القتل الرحيم للمرضى الميئوس من شفائهم في نهاية حياتهم، ثم تتسع الممارسة لتشمل الأطفال المعاقين والبالغين ضعاف العقول والمجانين وقد لاحظت انه اتسع في ألمانيا النازية ليشمل المعارضين السياسيين أيضاً المعارضون للقتل الرحيم يرون أن حياة الإنسان هبة من الله عز وجل يهبها لمن يشاء ويسلبها ممن يشاء وقتما يشاء وان لكل أجل كتاب والأطباء بشر يجوز عليهم الخطأ سواء في التشخيص أو الرؤية والتقدير والعلاج أيضاً من شروط القتل الرحيم إلحاح المريض أو أسرته، فهل المريض الواقع تحت ضغوط مرضية ونفسية واقتصادية واجتماعية يمكن أن يعطي قراراً سليماً؟ وقد تكون أسرته واقعة تحت نفس الضغوط أو ربما هي الوارثة له وهناك شبهة مصلحة لها في إنهاء حياته، جريمة كاملة.

وعن موقف الإسلام؟

يقول الله عز وجل:"ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيماً".

من ذلك يتضح أن القتل الرحيم محرم في الإسلام إذ انه جريمة كاملة الأركان وفي النهاية يرى الدكتور حلمي الحديدي أن ممارسة القتل الرحيم أو الانتحار في أية صورة وبأية وسيلة محرمة في الإسلام وفي كل الأديان السماوية الأخرى، كما أنها مرفوضة أخلاقياً وإنسانياً.

هل كل الخوارق التي تحدث من حولنا هي فعلاً عمل الله؟

هذا سؤال نحتاج أن نفكر فيه ملياً وكثيراً حيث يختلف الدراسون حوله. لكنني ببساطة أقول إن أموراً كثيرة قد تبدو مُعجزية وخارقة للطبيعة تحدث من حولنا وذلك بفعل قوي لا ندرك مصدرها ولا يمكننا أن ننكر أيضاً أن أموراً كثيرة من الكذب والخداع والتدليس تمارس بإتقان فتخدع المُستقبل لها فيراها وكأنها أعمال مُعجزية! ومما هو جدير بالذكر أن الفيصل هنا بين الخطأ والصواب يكون مرتبطاً بعلاقة الإنسان بالله من ناحية (سلبية كانت أم إيجابية) وبهذا العمل الذي حدث نفسه (ويفترض أنه خارق أو معجزي) من ناحية أخرى مع ما يحمل معه خيراً أم شراً والتنبه إلى أن أعمال الله تجاهنا كلها خير وحب وصلاح.

هل عصر المعجزات انتهى؟

حسناً، إن الأمر يتوقف على فهمنا للمقصود بالمعجزة لكننا إجمالاً لا يمكن أبداً أن نتبنى فكرة كهذه بطريقة مطلقة مادمنا قد قولنا إن الأمر مرتبط أساساً بالله الحي الذي ليس لملكه نهاية فمن ذا الذي يستطيع أن يمنع أمراً أراد الله أن يعمله. وإن كنا لابد أن نقر أن أحد الأسباب الرئيسية لحدوث المعجزات التي تحدثنا عنها قد انتفى أو توقف بانتهاء عصر الرسل والأنبياء إلا أنه لا يمكننا أن ننكر أن الله مازال حياً ويعمل معجزاته في حياة بشر كثيرين في كل يوم!.